

ولا يجوز ان يصحح الخطبة مودة
 عند وفاة او طلاق باين اوجس
 والتصريح ما يقطع بالرجعة في
 النكاح كقوله للمعذرة عند
 طلاق رجوان بعد من لصا
 بالخطبة وينكحها بعد
 انقضاء حدةها والتعريف
 مال يقطع الرجعة في النكاح
 بل كقولها كقول الخاطب
 للمرأة رُب راجب فيك
 اما المرأة الخلية عن مواسع
 النكاح وعن خطبة سابقة
 فيجوز طيبتها تفردت
 ونصرحاً **والنساء على ضربين**
شيبات وابكار والشيب
 من ذوات البكار لها ابوطي حلال
 او هرام والبقار عكسها فالبكر

اريد نكاحي ويجوز
 ان تم تلك المعنونة صح

اخصد ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ
 للاب والام وان سفل ثم العم
 الشقيق ثم العم للاب ثم ابنه
 اي ابن كل منهما وان سفل
 على هذه الترتيب فيقدم ابن
 العم الشقيق على ابن العم للاب
 فاذا اعدم العصبان من النسب
فالولد المعتق الميراث ثم عصباته
 على ترتيب الوريث اما المولاة
 المعتقة اذا كانت حية فيزوج
 عنيقها من يزوج المعتقه
 بالترتيب السابق في اوليا النسب
 فاذا ماتت المعتقة زوج عتيقها
 من له الولاة على المعتقة ثم الحاكم
 مزوج عند فقد الاوليا من النسب
 والولاة ثم شريح المصحف بيان
 الخطبة **بكسر الخاء** وفي فقال
الابن

بشراين الاخ للاب
 وان سفل ثم العم

النكاح في النكاح